الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة

"دراسة تحليلية ناقدة في قانون الجنسية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي 1969/276"

أ. د .وفاء فلحوط

أستاذ في قسم القانون الدولي- كلية الحقوق- جامعة دمشق

الملخص

حدد المشرع السوري في قانون الجنسية الصادر بالمرسوم التشريعي 276/ 1969معايير ثبوت الجنسية الأصلية بقوة القانون من تاريخ الميلاد بمعياري حق الدم وحق الإقليم، وقد أخذ المشرع **بحق الدم لجهة الأب كمعيار رئيسي** في ثبوت الجنسية **خلافاً لحق الدم لجهة الأم**، مسجلاً بذلك الاختلاف **إخلالاً صريحاً بمبدأ المساواة بين المواطنين الذي كفله الدستور السوري**. أما عن حق الإقليم فقد قرره المشرع لفئات محددة مستهدفاً منعها من الوقوع في حالة انعدام الجنسية.

وفيما يتعلق بأسس جواز اكتساب الجنسية اللاحقة لتاريخ الميلاد، فقد حددها المشرع السوري بأسلوبي التجنس والزواج، وميّز على مستوى التجنس ما بين التجنس العادي والتجنس الاستثنائي، كما ميّز على مستوى التجنس العادي ما بين تجنس الأجانب وتجنس العرب، معتمداً في تحديد الأجنبي على **معيار قومي كشف تبنيه عن الكثير من التناقضات القانونية والواقعية**، كما أعاد توظيف هذا المعيار في التجنس الاستثنائي، ثم **بالغ في توظيفه** لدرجة انتهت به إلى **الخلط ما بين مفاهيم غير مختلف على دلالتها القانونية**، كالخلط ما بين رابطة الجنسية والانتماء القومي.

اما بالنسبة لأسلوب الزواج فقد كفل المشرع السوري مبدأ استقلالية الجنسية في الأسرة، إلاّ أنه **سجل مجدداً إخلالاً صريحاً بنصوص الدستور** المتعلقة بمبدأ المساواة بين المواطنين بغض النظر عن جنسهم، وذلك **بحرمانه الزوجة السورية من ميزة تسهيل الدخول في الجنسية كأثر للزواج المختلط إسوةً بالزوج السوري.**

ومن جملة ما سبق وجدنا ضرورة التعرض **بالتحليل** إلى مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بمعايير ثبوت الجنسية السورية الأصلية وبأسس اكتساب الجنسية اللاحقة ، وذلك لتسليط الضوء على **أهم الثغرات التشريعية** في تلك النصوص، **ولاقتراح ما يلزم** من حلول قابلة للتطبيق في وقتنا الراهن.

الكلمات المفتاحية:

الجنسية الأصلية – حق الدم – حق الإقليم – الجنسية المكتسبة– التجنس والزواج.

Original Nationality and Acquired Nationality "A Critical Analytical Study in the Syrian Nationality Law Enacted under Legislative Decree 276/1969"

Prof. Dr. Wafaa Falhout

Professor in the Department of International Law

– Faculty of Law – Damascus University

Abstract

The Syrian legislator stipulated, in the Nationality Law enacted under Legislative Decree No. 276 of 1969, the criteria of proving the original nationality by force of law at birth within the two criterias of jus sanguinis and jus soli. The legislator has adopted the jus sanguinis of father's side as the main criterion as a proof

of the nationality, in contrast to the jus sanguinis of the mother's side. As a result to this difference, an explicit violation of the equality principle among citizens which was guaranteed by the Syrian Constitution, was arisen. As for the jus soli, the legislator decided it for specific categories to prevent the scenario of statelessness.

As for the bases of acquisition of post-birth nationality, the Syrian legislator stipulated it by naturalization and marriage. At the level of naturalization, he distinguished between ordinary naturalization and exceptional naturalization. At the level of ordinary naturalization, he also distinguished between the naturalization of foreigners and the naturalization of Arabs, depending on a nationalism criterion to determine the foreigner. The adoption of this nationalism criterion revealed many legal and factual contradictions. This criterion was also re-employed in the exceptional naturalization, then it was exaggerated in employing to the extent that it led to confusing between concepts whose legal significance is not disputed, such as confusing the bond of nationality with nationalism affiliation.

As for the method of marriage, the Syrian legislator guaranteed the principle of independence of nationality within the family, but it has once again recorded a clear violation of the provisions of the constitution related to the principle of equality between citizens regardless of their gender, by depriving the Syrian wife of the advantage of facilitating entry into nationality as a result of the mixed marriage, similar to the Syrian husband.

Based on the above, we found it is essential to analyze the various legal texts related to the criteria of proving the original Syrian nationality and the bases of acquisition the subsequent nationality, to shed light on the main legislative gaps

in those texts, and to propose the necessary applicable solutions at the present time.

Keywords: Original nationality – Jus sanguinis– Jus soli– acquired nationality – naturalization and marriage

مقدمة

الجنسية لغةً كلمة مشتقة من لفظ (الجنس) وتفيد معنى الانتساب إلى الأمة، أما **اصطلاحاً** فهي تفيد معنى الانتساب إلى دولة ما. وغالباً ما تعرف الجنسية على أنها رابطة قانونية وسياسية بين الدولة والأفراد يتشكل على أساسها ركن الشعب في الدولة، **والجنسية بدورها إما أن تكون جنسية تأسيس أو جنسية تعمير**. وتعمّر الجنسية الوطنية عموماً: إما طبيعياً بالنسل؛ حيث تتسلسل الجنسية من الآباء إلى الأبناء، وهذا ما يسمى (بحق الدم)، وإما من خلال الارتباط بالإقليم، وذلك إما بالميلاد عليه وهو ما يسمى (بحق الإقليم)، وإما بالإقامة عليه مع الرغبة في الحصول على جنسية ذلك الإقليم، وذلك هو (التجنس). وبالمقابل: قد تثبت جنسية التعمير للشخص إما فور ولادته، وتسمى حينها **بالجنسية الأصلية، أو قد يكتسبها فيما بعد ، وتسمى عندئذ بالجنسية المكتسبة**، أو الثانوية، أو المشتقة.

وتجمع الدول على ثبوتِ الجنسية الأصلية بناءً على معيارين لا ثالث لهما ، وهما :معيار (حق الدم)الذي يقرّ بثبوت الجنسية لأبناء المواطنين ، ومعيار(حق الإقليم) الذي يعتمد على ولادة الشخص المعني على إقليم الدولة مانحة الجنسية . وبالمقابل تجمع الدول كذلك في معرض منح جنسيتها بطريق التجنُّس على ضرورة توفر شرطين لا غنى عنهما ، وهما : شرط قيام رابطة جدية بين طالب الجنسية وبين الدولة المراد التجنس بجنسيتها ،على أن تعدّ الإقامة في تلك الدولة –على اختلاف مدتها– مستلزماً أساسياً لقيام تلك الرابطة ، وشرط تقديم صاحب الشأن لطلب خطي يعبّر فيه صراحة عن إرادته باكتساب الجنسية. **ولم يشذ عن هذه القواعد الآمرة التي اشترطها القانون الدولي على مختلف مصادره إلا ما يسمى بدولة (إسرائيل)** [1].

[1] إذ ابتدعت هذه (الدولة)المزعومة على نحو منفرد معياراً تمييزياً يقوم على "حق العودة" ،فاعتبرت كل مهاجر بمقتضى قانون العودة إسرائيلي الجنسية حسب قانون الجنسيّة الإسرائيلية لعام 1952 ، وكانت قد منحت بموجب

وانسجاما مع الإجماع الدولي حدد المشرع السوري في قانون الجنسية النافذ الصادر بالمرسوم التشريعي 1969/276 معايير ثبوت الجنسية الأصلية بمعياري حق الدم وحق الإقليم، وأسس اكتساب الجنسية اللاحقة بطريقي التجنس والزواج.

وتكمن **مشكلة البحث فيما أظهرته النصوص القانونية** الناظمة لمعايير ثبوت الجنسية السورية ، ولأسس اكتساب الجنسية السورية اللاحقة من **ثغرات تشريعية**، منها **ما شكل إخلالاً صريحاً بمبدأ المساواة بين المواطنين** الذي كفله الدستور السوري، ومنها ما أدى إلى ظهور جملة من **التناقضات القانونية والواقعية.** ومن هنا **تحدد هدف البحث بتسليط الضوء على تلك الثغرات التشريعية لاقتراح ما يلزم من حلول** . وقد **انتهج البحث** لتحقيق غايته **منهجاً تحليلاً ناقداً** لتلك النصوص، وذلك من خلال **تقسيمه إلى :**

المبحث الأول: معايير ثبوت الجنسية السورية الأصلية

المطلب الأول: حق الدم

المطلب الثاني: حق الإقليم

قانون العودة الإسرائيلي لعام 1950 الحق لكلّ يهودي بأن يهاجر إلى (إسرائيل). وبالتالي فإنَّ قانون الجنسية الإسرائيلية /المرتبط بقانون العودة /يتسم بالبطلان لمخالفته القواعد الآمرة في القانون الدولي ، ولا يعدّ أكثر من كونه فعلاً مادياً من أفعال قوة الاحتلال. ،وهذا كفيلٌ بنسف قيام ما ما يسمى بدولة (اسرائيل)،لعدم شرعية استكمالها أركان وجود الدولة ،مما يستوجب الوقوف بحذرٍ عند مفهوم (الشعب اليهودي)منظوراً إليه كركنٍ من أركان ذلك الوجود .كما يعيدُ قانون الجنسية الإسرائيلي إلى الأذهان قانون الجنسية الصادر في ألمانيا النازية كقانون عنصري بغيض ،والذي لم يتلقفه المجتمع الدولي حتى طاله بالإلغاء، اذ لا يختلف بعنصريته عن ذلك القانون لما فيه من تمييز ديني صريح ولا يقلّ عنه عنصريةً بالنظر لسياسة تطبيقه الانتقائية القائمة على التمييز بين اليهود المهاجرين أنفسهم استناداً إلى الطائفة أو اللون ...أما فيما يتعلق بالتجنّس ، فلم يشترط قانون الجنسية الإسرائيلي شرط الإقامة من اليهودي ، إذ عدّه مؤهلاً لاكتساب الجنسية بمجرد عودته إلى (إسرائيل)،وهذا ما أدى إلى دخول يهود (لإسرائيل) وخروجهم منها بجنسيةٍ عمرها أسابيع لاستئناف إقامتهم في دولهم الأصلية. كما أن القانون المذكور لم يشترط من اليهودي القادم إلى (إسرائيل)أن يقدّم طلباً واضحاً وصريحاً يعبّر فيه عن رغبته بالتجنّس ، بل اكتفى بتصريح رفض الجنسية فيما لو رغب بذلك ، وهذا ما أدى إلى فرض الجنسية الإسرائيلية تلقائياً على كلِّ يهودي سافر إلى (إسرائيل) رغم عدم إعلانه عن رغبته باكتسابها. لمزيد من التوسع حول هذا الموضوع راجع مقالتنا :**أ .د . وفاء مزيد فلحوط : ماذا تعرف عن الجنسية الاسرائيلية" مقالة منشورة في جريدة تشرين السورية –العدد 13244– تاريخ 28 ايار 2018–ص5**

المبحث الثاني : أسس اكتساب الجنسية السورية اللاحقة

المطلب الاول: التجنس

المطلب الثاني: الزواج

المبحث الاول

معايير ثبوت الجنسية السورية الأصلية

الجنسية الأصلية كما سبق قوله هي الجنسية التي يولد بها المرء؛ لذا يسميها البعض بجنسية الميلاد (Nationalitè de naissance) وتثبت بدورها إما بحكم رباط الدم (Sanguinis) [1] أو بحكم رباط الأرض (Jus soli)[2]، ويفضل غالبية الشراح استعمال مصطلح «**الجنسية الأصلية**» دون مصطلح «**الجنسية الأصيلة**».[3]

(1) **ويقصد بحق الدم (Jus sanguinis):** حق الفرد في اكتساب جنسية الدولة التي ينتمي إليها أباؤه بمجرد الميلاد، فأساس الجنسية هنا هو الأصل العائلي الذي ينحدر منه المولود؛ لذا سميت الجنسية بناءً على هذا الأساس بجنسية النسب (Nationalitè de Filiation) ، أو جنسية الأصل العائلي. **د. أحمد محمد الهواري: الوجيز في القانون الدولي الخاص الإماراتي – دراسة لأحكام الجنسية الإماراتية ولحلول مشكلات تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين في القانون الإماراتي – الطبعة الأولى – إثراء للنشر والتوزيع – الأردن – 2008م –** ص86.

(2) راجع للمحامي **زياد بارود بحثا حول قوانين الجنسية في لبنان (النساء العربيات وإنكار المواطنة) – مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي (CRTDA) بيروت – 2003** عن موقع .WWW.Crtda.org.lb

3(فالجنسية الأصلية): هي الجنسية الملازمة للولادة من أب وطني أو أم وطنية، بينما (الجنسية الأصيلة) هي الجنسية التي تؤخذ مع تحقق النسب المضاعف الممتد إلى عدة أجيال؛ لذا يعدُّ المصطلح الأول (أي الجنسية الأصلية) أكثر دقة واقتراباً من المعنى المقصود، وأبعد من أن يحدث التباساً مع معاني أخرى ذات صلة بجنسية التأسيس، أي جنسية الأصول (المؤسسين الأوائل) **د. سعيد يوسف البستاني: الجامع في القانون الدولي الخاص المضمون الواسع المتعدد الموضوعات – الطبعة الأولى – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت لبنان – 2009م** – ص134

و**قد حدد المشرع السوري معايير منح الجنسية الأصلية** في المادة الثالثة من المرسوم التشريعي 1969/276 بمعياري حق الدم وحق الاقليم

حيث نصت المادة الثالثة على ما يأتي: «يعتبر عربياً سورياً حكماً:

أ – من وُلِدَ في القطر أو خارجه من والدٍ عربي سوري.

ب – من وُلِدَ في القطر من أم عربية سورية ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً.

ج – من وُلِدَ في القطر من والدين مجهولين أو مجهولي الجنسية أو لا جنسية لهما، ويعتبر اللقيط في القطر مولوداً فيه وفي المكان الذي عُثِرَ عليه فيه ما لم يثبت العكس.

د – من وُلِدَ في القطر ولم يحق له عند ولادته أن يكتسب بصلة البنوة جنسية أجنبية».

المطلب الاول : حق الدم

يتفرع حق الدم وفقا لقانون الجنسية السوري الى **(حق الدم لجهة الأب)** باعتباره المعيار الأساسي في ثبوت الجنسية الاصلية، و**(حق الدم لجهة الأم)** المعتمد بنطاق ضيق و محدود.

أولا– حق الدم لجهة الأب

نصت المادة (3) من قانون الجنسية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 276 لعام 1969 على أن: «يعتبر عربياً سورياً حكماً: أ – من ولد في القطر أو في خارجه من والد عربي سوري...» ويجسد هذا النص المعيار الرئيسي في ثبوت الجنسية السورية، وهو معيار الأبوة، أو حق الدم لجهة الأب.

ويؤسس هذا المعيار – كما يبدو – على اعتبار الأب رب الأسرة والمسؤول عن تربية الأولاد، وعن علاقتهم بالغير بما في ذلك علاقتهم بالدولة[1].

ويرجع السبب في تبني هذا المعيار، وفي تفضيله على حق الإقليم بدءاً من تشريعات الجنسية السورية السابقة وصولاً إلى التشريع الحالي، إلى ما هو عليه واقع الدولة السورية، باعتبارها دولة مصدرة للسكان، حيث هاجر وما زال يهاجر الكثير من أبنائها إلى الخارج، مما اقتضى حفاظاً على المصلحة الوطنية المحافظة على ارتباط أبناء هؤلاء بالدولة الأم، مهما تعاقبت الأجيال المولودة خارجها، وذلك بتمكينهم

([1]) يستبعد أصحاب هذا الرأي تأسيس معيار الأبوة على (فكرة الإرث)، لأن تأسيس ثبوت الجنسية على فكرة الإرث يستتبع إمكانية منح جنسية الأم عند فقدان الأب، وهذا ما لا تسير عليه غالبية التشريعات الحديثة. راجع حول هذا الرأي **د. ماجد الحلواني: الوجيز في الحقوق الدولية الخاصة**، الجزء الاول، مطبعة الآداب والعلوم، 1965– ص 175.

من جنسيتها بغض النظر عن ولادتهم خارج البلاد[1]، وهذا ما يعزز من قوة معيار الأبوة وينفي حاجته للتدعيم بحق الإقليم.

ويشترط لثبوت الجنسية السورية وفقاً لمعيار حق الدم لجهة الأب:

1 – أن يكون الأب متمتعاً بالجنسية السورية، وهذا ما يقتضيه منطق الأمور، فلكي يعطي الأب الجنسية لمولوده يفترض فيه التمتع بها أصلاً، لأن فاقد الشيء لا يعطيه. أما عن الوقت المعتدّ به لتمتع الأب بالجنسية السورية، فهو وقت ميلاد الطفل دون سواه. إذ لا عبرة لجنسية الأب وقت الحمل، فإذا كان الأب سورياً وقت الحمل ولكنه تخلى عن جنسيته السورية، أو تمَّ تجريده منها لسبب من الأسباب المحددة قانوناً ليصبح أجنبياً وقت الميلاد، فإن الجنسية السورية لا تثبت لمولوده.

والعكس بالعكس، فيما لو كان الأب أجنبياً وقت الحمل وتمكّن من اكتساب الجنسية السورية بطريق التجنس ليصبح وقت الميلاد سورياً (بالتجنس)، فإن الجنسية السورية ستثبت لمولوده. **ويدعم – بتصورنا – صحة التحليل السابق الإطلاق الوارد في صياغة نص م (3/أ)**، وذلك لجهة عدم تحديد الأب بالوالد السوري الأصيل، إذا جاءت عبارة (والد عربي سوري) مطلقة دون تقييد، مما يدعم شمولية معيار الأبوة للأب السوري على إطلاقه سواء أكان مواطناً أصيلاً أم مواطناً بالتجنس[2].

وبطبيعة الحال تعدّ هذه الحالة، أي حالة الأب الأجنبي المتجنس بالجنسية السورية قبل الميلاد، **حالة مغايرة** تماماً لحالة الأب الأجنبي المتجنس بالجنسية السورية بتاريخ لاحق على الميلاد، إذ لا شأن للحالة الأخيرة بمعيار حق الدم المعتمد كأحد معايير ثبوت الجنسية الأصلية، بل تدخل هذه الحالة في أحكام (الآثار الجماعية للتجنس [3].

وتثبت الجنسية السورية للمولود بالنظر إلى جنسية الأب السورية وقت الميلاد، وذلك بغض النظر عن الأم فيما لو كانت سورية أم عربية أم أجنبية أم عديم الجنسية، وبغض النظر كذلك عن استمرار رابطة الزوجية بين الأب والأم، أو استمرار بقاء الأب على قيد الحياة إلى لحظة الميلاد. إذ تثبت الجنسية للمولود ولو وقع الطلاق بين الزوجين في فترة الحمل، أو فيما لو توفي الأب عن الجنسية السورية في

([1])د .**فؤاد ديب: القانون الدولي الخاص، "الجنسية"** الطبعة الخامسة ، منشورات جامعة دمشق، 1994–1995ـ ص 114.

([2]) **مما يدعم تصورنا حقيقة أنه لو أراد المشرع خلاف ذلك لذكر التقييد صراحة على غرار ما صادفناه أثناء التعرض بالدراسة المقارنة لتشريعات الجنسية في بعض الدول العربية، ونذكر منها مثلاً م (2/ب) من القانون رقم 10 لعام 1975 الإماراتي، والتي ذهبت لاعتباره مواطناً بحكم القانون: المولود في الدولة أو الخارج لأب مواطن بحكم القانون.**

([3]) فاختلاف تاريخ تجنس الأب بالنظر إلى تاريخ ميلاد الأبناء لا يدع مجالاً للخلط ما بين تجنس الأب الأجنبي بالجنسية السورية قبل الميلاد وبين آثار التجنس على أولاد المتجنس الأجنبي، ولا سيما القاصرين منهم.

تلك الفترة. ويبقى الحكم صحيحاً في حالة الأب مزدوج أو متعدد الجنسية، فيما لو كانت إحدى جنسياته هي الجنسية السورية، وذلك تطبيقاً لنص م (2/27) من القانون المدني السوري التي تعتدُّ في مثل هذا الفرض بالجنسية السورية فحسب دون عداها من الجنسيات.

2 – أن يثبت نسب المولود لأبيه قانوناً: ويستوي هنا ثبوت النسب وقت الميلاد أم بعده، فإذا ثبت نسب المولود بعد الميلاد يعدُّ المولود سورياً من تاريخ ميلاده نظراً لتمتع الأب بالجنسية السورية في ذلك التاريخ، حتى لو اكتسب الطفل جنسية أجنبية ما بين الولادة وثبوت النسب، لأن ثبوت النسب له أثر كاشف عن الجنسية لا أثر منشئ لها[1].

ثانيا: حق الدم لجهة الأم

إن التمييزُ ما بينَ دورَي (الأبِ والأمِ) في مجالِ نقلِ الجنسيةِ للأبناء شكَّل موضوعاً لأحدِ أهمِ الملفاتِ التي ما زالت مطروحةً بقوةٍ على طاولةِ النقاشِ في العديدِ من الدولِ حتى يومِنا الراهن، وخصوصاً في سورية، فبعد أن **صادقت** الجمهورية العربية السورية على انضمامها إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم (33) تاريخ 2002/9/25، فقد **أبدت** في متن هذه المادة **تحفظها** على المادة 9 (الفقرة الثانية) المتعلقة بمنح الأطفال جنسية المرأة، وبررت تحفظها على الفقرة السابقة بمخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية، ولكن دون بيان لأوجه تلك المخالفة

1- حق الدم لجهة الأم السورية بالنسبة إلى الولد غير الشرعي:

قرر المشرع في الفقرة (ب) ثبوت الجنسية السورية الأصلية بناء على حق الدم لجهة الأم السورية مدعوماً بحق الإقليم ومشروطاً بالولد غير الشرعي، وتطبيقاً لذلك لا يعدُّ سورياً المولود غير الشرعي من أم سورية فيما لو تمت ولادته خارج سورية، وكذلك الحال بالنسبة للولد غير الشرعي المولود داخل سورية من أم أجنبية، كما لا يمكن عدّه كذلك إذا ثبت نسبه إلى أبيه قانوناً وكان الأب أجنبياً ولو ولد في سورية من أم سورية. فإذا ما ثبت نسب المولود لأبيه بتاريخ لاحق على الميلاد وكان الأب أجنبياً تزول عنه الجنسية السورية بأثر رجعي إلى لحظة ميلاده، بينما يبقى محتفظاً بها فيما لو كان الأب وطنياً، وذلك تطبيقاً لأحكام الفقرة (أ) سالفة الذكر [2].

([1]) لا يجوز التمسك بالجنسية الأجنبية باعتبار نص م (3) من النظام العام نظراً لتعلقه بمسألة تخص كيان الدولة ووجودها. د. ماجد الحلواني، مرجع سابق، ص 175.

(2) **ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع السوري قد أخذ في قانون الجنسية السوري السابق بحق الدم لجهة الأم بشروط أخرى:** حيث نصت م3 من مر.ت 1961/67 على أنه (يعتبر عربياً سورياً الولد غير الشرعي القاصر إذا كان أحد والديه الذي اعترف به قبل الآخر، عربياً سورياً...) مما يعني ثبوت الجنسية

2- حق الدم لجهة الأم السورية بالنسبة إلى الولد الشرعي:

خلافاً لحق الدم لجهة الأم بالنسبة إلى الولد غير الشرعي المثبت بالشروط المنصوص عليها صراحة في المادة 3/ب سالفة الذكر، لم **يحظَ حق الدم لجهة الأم بالنسبة إلى الولد الشرعي بإشارة صريحة** في نصوص قانون الجنسية السوري 1969/276 [(1)].

3- حق الدم لجهة الأم السورية وحتمية التعديل[2] :

لاقتراح ما يلزم من تعديلات قمنا بدراسةٍ تحليلية مقارنة لعدد من قوانين الجنسية في بعض الدول العربية: ووجدنا أن **القانون السوري هو الأكثر سلبية ما بين تلك القوانين** ، وذلك لسببين: **الأول منهما:** هو صمته غير المبرر عن معالجة جنسية الابن الشرعي للمواطنة السورية فيما لو كان الأب مجهول الجنسية أو عديمها. أما **السبب الثاني:** فهو اشتراطه التدعيم بحق الإقليم بالنسبة إلى الولد غير الشرعي. مما هدد بخطر اتساع نطاق انعدام الجنسية في معرض تطبيق أحكام هذا القانون أكثر من غيره.

وبدوره شكّل ظهور القانون السوري بالصورة السابقة هاجساً لنا، كثيراً ما دفعنا للتفكير بإيجاد المخارج والحلول، **حتى خرجنا بجملة الأفكار والمقترحات الآتي ذكرها:**

المقترح الأول: إقرار حق الدم لجهة الأم كأساس لثبوت الجنسية السورية الأصلية بقوة القانون فيما يخص ابن المواطنة السورية من أب مجهول، أو من أب مجهول الجنسية أو عديم الجنسية، أو من أب أجنبي لم يتمكن بصلة الأبوة من نقل الجنسية لابنه، وذلك بصرف النظر عن مكان الولادة؛ بحيث تمنح الجنسية **حكماً** لابن المواطنة السورية غير الشرعي، ولابنها الشرعي المولود من أب مجهول الجنسية، أو عديم الجنسية، أو له جنسية أجنبية أو عربية ولكنه لم يتمكن لأي سبب من الأسباب من نقل جنسيته

للولد غير الشرعي تبعاً لجنسية أمه السورية إذا اعترفت به دون أبيه أو قبله حتى ولو ثبت نسبه بعد ذلك لأبيه وكان الأب أجنبياً، وبصرف النظر عن مكان الولادة **د. ماجد الحلواني: مرجع سابق –** ص176 – ص177.

(1) **ورغم ذلك نعتقد – من جهتنا – أنَّ في نص المادة (15) من المرسوم التشريعي 1969/276 ما قد يفيد بوجود هذا الحق وإن جاء في سياق آخر اقرب ما يكون لمنح الجنسية بحكم التبعية؛** حيث ذهبت المادة المذكورة إلى أن أولاد المرأة السورية القاصرين والتي فقدت أمهم جنسيتها – إما نتيجةً لزواجها من أجنبي أو بسبب تجنس زوجها السوري بجنسية أجنبية – ثم تمكنت من استردادها نتيجة انتهاء العلاقة الزوجية بوفاة الزوج على وجه التحديد، فهؤلاء الأولاد **يتبعون حكماً** جنسية أمهم السورية.

[2] للتوسع راجع **د. وفاء مزيد فلحوط، إشكالية منح الجنسية بموجب حق الدم لجهة الأم" دراسة مقارنة في القوانين العربية مع التركيز على الموقف السوري" بحثنا المنشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 32، العدد الأول ، 2016 ، ص71- 107**

لابنه بموجب صلة البنوة[1]. ويعتمد هذا المقترح بالدرجة الرئيسة على حماية هؤلاء الأبناء من خطر انعدام الجنسية:

أ – فالابن غير الشرعي للمواطنة السورية قد لا يلقى حماية له خارج إقليم الدولة السورية لعلة عدم ثبوت النسب لجهة الأب؛ حيث أن الدول لا تمنح عادة جنسيتها إلَّا للأولاد غير الشرعيين المولودين من مواطناتها دون سواهم من مواطنات الدول الأخرى، مما يفترض حماية هذا المولود ولو تمت ولادته خارج إقليم الدولة السورية[2].

ب – وكذلك الحال بالنسبة إلى ابن المواطنة السورية ولو كان ابناً شرعياً سيتعرض بدوره لخطر انعدام الجنسية فيما لو كان الأب عديم أو مجهول الجنسية، أو فيما لو كان الأب أجنبياً أم عربياً ولكنه لم يتمكن من نقل جنسيته لابنه لأسباب أخرى غير جهل الجنسية أو انعدامها ، كوجود خللٍ في التشريعات الأجنبية أو العربية الناظمة للجنسية، أو لقصورها في التطبيق، أو لأي سبب آخر(3).

ومما يؤكد صحة مقترحنا هذا ما جاء في مرسوم الجنسية السوري نفسه، وتحديداً في المادة 3/الفقرة (د)، إذ أقرت الفقرة المذكورة الجنسية السورية حكماً للولد الشرعي المولود في سورية من والدين لم يتمكنا من منحه جنسية أجنبية، **مما يعني منح الجنسية السورية لابن الأجنبية المتزوجة من أجنبي، وحجب الجنسية عنه عندما تصبح الزوجة أماً سورية!!** وهذا خلل قانوني لا يمكن التسليم به في أي حالٍ من الأحوال

المقترح الثاني: منح الجنسية المشروط، أو الاكتفاء بإقرار بعض الحقوق استناداً إلى حق الدم لجهة الأم بالنسبة للابن الشرعي للمواطنة السورية ممن يحمل جنسية والده الأجنبية أو العربية: فإذا ما ارتأت الجهات المختصة ضرورة تبني نص قانوني يأخذ بمقترح منح الجنسية السورية استناداً إلى حق الدم لجهة الأم، فلا ضير في ذلك، خصوصاً إن تم اعتماده وفقاً لشروط وضوابط تكفل عدالة تطبيقه

(1) كابن المواطنة السورية المتزوجة شرعاً من أجنبي أو عربي جُرِّدَ من جنسيته قبل لحظة ميلاد ابنهما.

(2) هذا شريطة عدم حصوله على جنسية الدولة التي ولد على إقليمها فيما لو كانت تأخذ بدورها بحق الإقليم على نحو يغطي حالة مثل هؤلاء الأولاد، لأن القول خلاف ذلك سيؤدي إلى مشكلة تعدد جنسياتهم (جنسية إقليم مكان الولادة مع جنسية الأم السورية) وهذا ما يخالف المقترح أصلاً.

(3) كالحالة التي تقضي فيها قوانين بعض الدول بأنه إذا تجنس شخص بجنسيتها لا يكون لهذا التجنس أثر على أولاده إلَّا إذا ولدوا في تلك الدولة، وبالتالي إذا كان الأب مثلاً من أصل سوري وفقد جنسيته السورية وتجنس بجنسية أجنبية بناءً على أحكام ف (1) من م (10) من مر.ت 1969/276 ثم أنجب أولاداً في سوريا بعد تجنسه بالجنسية الأجنبية فإن أولاده لن يتمتعوا بالجنسية الأجنبية لأنهم ولدوا في الخارج. من المفيد هنا الوقوف على تفسير النصوص القانونية اللبنانية وانتقاداتها للدكتور عكاشة عبد العال، أصول القانون الدولي الخاص اللبناني المقارن، – الدار الجامعية (المكتبة القانونية)، بلا تاريخ–الأردن – 2008م ، ص90/89.

بأن تضـــعه في منتصـــف المســـافة ما بين المؤيدين له والمعارضـــين لتبنيه. كما يمكن إيجاد المخرج القانوني، ولعله المخرج الأكثر يسـراً وملائمة، وذلك من خلال التمييز ما بين منح الجنسـية نفسـها في معرض اكتساب صفة المواطن، وبين التمتع ببعض حقوق مَنْ يملك الجنسية، بحيث يمكن القول إنه في حال عدم التوصـل إلى إمكانية منح الجنسـية المشـروط لأبناء المواطنات السـوريات الشـرعيين ممن يحملون جنسـية والدهم الأجنبية أو العربية، خصـوصـاً لمن كان موطنهم الدائم في سـوريا، فإنه حري بالدولة السورية محاولة الوقوف في منتصف المسافة مجدداً ما بين أسباب رفضها للمنح من جهة وبين حجج مواطناتها المطالبة به من جهة أخرى، وذلك بمعاملة هؤلاء الأبناء معاملة تفضـــيلية بتمييزهم عن الأجانب، من خلال قبول منحهم بعضـــاً من حقوق مواطنيها، وخاصـــة المدنية والخدمية، كتلك المتعلقة بمجالات الصـحة والتعليم والعمل والتملك والاسـتثمار، أي بعبارة أخرى الإقرار لهم بالتسـهيلات المرتبطة بمسـتلزمات الحياة اليومية وذلك على **اعتبارهم بحكم السـوريين** على نحو يقربهم من واقع الفلسـطينيين الموجودين داخل سورية مع اختلاف في اعتبارات إقرار تلك الحقوق أو التسهيلات.

المطلب الثاني : حق الاقليم

في معرض تنفيذ قانون الجنسية السوري يقصد بـ (حق الإقليم)[1] حق المولود في الحصول على الجنسية السورية بقوة القانون بحكم ميلاده في القطر العربي السوري.

ويسـوغ تبني المشـرع السـوري لمعيار حق الإقليم عدة اعتبارات، أهمها اعتبارات تتعلق بالسـيادة والأمن المدني، إذ ليس من المرغوب أن تبقى الفئات المشـــمولة بهذا الحق غريبة عن الدولة التي ولدت فيها، كما أن الأخذ بهذا المعيار من شأنه منع وقوع تلك الفئات في حالة انعدام الجنسية.

أما عن الفئات المشمولة بحق الإقليم فقد حددها المشرع على سبيل الحصر في المادة (3) من المرسوم التشريعي رقم 276 لعام 1969، والتي نصت على أنه: «يعتبر عربياً سورياً حكماً: ..... ج – من ولد في القطر من والدين مجهولين أو مجهولي الجنسـية أو لا جنسـية لهما، ويعتبر اللقيط في القطر مولوداً فيه وفي المكان الذي عُثِرَ عليه فيه ما لم يثبت العكس.

د – من ولد في القطر ولم يحق له عند ولادته أن يكتســب بصــلة البنوة جنســية أجنبية». وفيما يأتي توضيح لهذه الفئات الأربعة:

(1) يتحدد معنى الإقليم وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، والتي تحدد الإقليم بالإقليم البري والبحري والجوي.

1 – المولود في سورية من والدين مجهولين:

ويقصد به الولد غير الشرعي المولود داخل القطر العربي السوري من أم غير معروفة فعلاً وأب لم يثبت نسبه إليه قانوناً[1]، أو المولود من أب وأم غير معروفين[2].

ونظراً لصعوبة إثبات واقعة الميلاد داخل القطر بالنسبة إلى اللقيط، فقد افترض المشرع ولادته في القطر وفي المكان الذي عثر عليه فيه ما لم يثبت العكس، فإذا ثبت – فيما بعد – أن اللقيط وُلِدَ خارج سورية ثم نُقِلَ إلى داخل القطر تزول الجنسية السورية عنه بأثر رجعي.

2 – المولود في سورية من والدين مجهولي الجنسية:

ويقصد به الولد الشرعي المولود داخل القطر العربي السوري من والدين معروفين ويتمتعان بجنسية لكنها غير معلومة وقت الميلاد.

3 – المولود في سورية من والدين لا جنسية لهما:

ويقصد به الولد الشرعي المولود داخل القطر من والدين كانا وقت ميلاده عديمي الجنسية. ويمكن تمييز انعدام الجنسية عن جهالة الجنسية المذكورة في الحالة السابقة بكون عديم الجنسية لا يتمتع قانوناً بأية جنسية، كما لو كان له جنسية معينة ثم جُرِّد منها.

ومما تجدر الإشارة إليه هو احتفاظ المولود في القطر من والدين عديمي الجنسية بجنسيته السورية حتى لو تمكن أحد والديه أو كليهما من اكتساب جنسية أجنبية بعد ميلاده.

4 – المولود في سورية ولم يحق له عند ولادته أن يكتسب بصلة البنوة جنسية أجنبية:

ويقصد به الولد الشرعي المولود داخل القطر، والذي لم يتمكن بسبب قصور تشريعات الجنسية الخاصة بوالديه من اكتساب جنسية أجنبية استناداً إلى صلة البنوة.

وللأمانة يسجل للمشرع السوري هذا الحكم لجهة محاولته تلافي انعدام جنسية هذه الفئة، وحماية حقها بأن تكون لها جنسية من لحظة ميلادها، رغم تعلق سبب الانعدام بنصوص قوانين الجنسية الأجنبية.

([1]) إذا ثبت لاحقاً نسب المولود لأحد أبويه فانه يفقد الجنسية السورية ما لم يحتفظ بها بموجب أحد المعايير الأخرى المنصوص عليها في المادة (3) من قانون الجنسية، د. فؤاد ديب – مرجع سابق – ص 116.

([2]) تعد الكوارث الطبيعية أحد احتمالات هذا الفرض.

ولا يفسر بطبيعة الحال هذا التدارك العملي لقصور التشريعات الأجنبية على أنه تدخل من المشرع السوري في سيادة الدول الأجنبية، ذلك أن المشرع أقرَّ بثبوت الجنسية السورية دون أن يتعرض للجنسية الأجنبية بالتنظيم، فلم يخرج بذلك عن اختصاصه، ولم يخل بمبدأ حرية الدول واستقلالها في منح الجنسية.

المبحث الثاني

أسس اكتساب الجنسية السورية اللاحقة

يتضمن مصطلح «الجنسية اللاحقة» أو «الجنسية المكتسبة» ما يفيد معناه، إذ يقصد بهذه الجنسية: الجنسية التي يكتسبها الفرد بصورة لاحقة على تاريخ ميلاده.

ويمكن تقسيم أسس اكتساب الجنسية اللاحقة أو المكتسبة إلى نوعين، هما:

أسس عادية: تعزى إلى الأحداث العادية، كأن يهاجر الشخص من دولته إلى دولة أخرى ويتجنس بجنسيتها، أو كأن يولد الشخص في دولة أجنبية ويقيم فيها بعد ولادته مدة معينة على نحو يثبت صلته بمحل الولادة[1]، أو كأن تتزوج مواطنة من شخص أجنبي وتدخل في جنسية زوجها.

أسس غير عادية تعزى عادة إلى أسباب سياسية، كحالة تغيير السيادة على الإقليم بالضم أو بالاندماج أو بالانفصال بما قد يستتبع من تغيير في الجنسية[2]. ونذكر هنا على سبيل المثال اندماج الدولتين السورية والمصرية بموجب الوحدة بينهما لإقامة كيان سياسي جديد، هو دولة الجمهورية العربية المتحدة بجنسيتها الجديدة. و انفصال سورية عن الدولة العثمانية في معرض تأسيس الجنسية السورية الأولى.

ومن جهته نظم المشرع السوري في قانون الجنسية النافذ أسلوبي التجنس والزواج دون التعرض بالتنظيم لأساليب الاكتساب الأخرى. ولعل السبب في عدم تعرض المشرع لأسلوب اكتساب الجنسية اللاحقة بموجب ثبوت صلة المرء بمحل ولادته هو عدم اعتماده على حق الإقليم إلا لضرورة الحيلولة دون الوقوع

([1]) وهذا ما يعرف بـ (الميلاد المصحوب بالإقامة)، ويقوم هذا الأساس في منح الجنسية على ولادة الأجنبي في إقليم الدولة، وإقامته لفترة زمنية معينة، عادة ما تُحدد ببلوغ سن الرشد. ويسمي بعضهم الجنسية المكتسبة طبقاً لهذا الأسلوب بـ (الجنسية القانونية اللاحقة) باعتبارها تتفق مع الجنسية الأصلية المبنية على حق الدم لجهة كونها مفروضة بحكم القانون، غير أنها تختلف عنها في أن فرضها مقرون بحق ردها **د. أحمد عبد الحميد عشوش ود. عمر أبو بكر باخشب: أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي**، دراسة مقارنة مع الاهتمام بالنظام السعودي – مؤسسة شباب الجامعة – الإسكندرية – 1990م ص 190.

([2]) راجع في هذا التقسيم، المرجع السابق، ص 186.

في حالة انعدام الجنسية، ولرغبته في ترك أمر منح الجنسية من عدمه لتقدير السلطة التنفيذية، وهو الأمر الذي لا يتوفر في اكتساب الجنسية عن طريق صلة الفرد بمحل ميلاده. أما السبب في عدم تعرضه بالتنظيم لأساس تغيير السيادة على الإقليم، فيعود على الراجح لرغبته في ترك هذا الأمر للاتفاقيات الدولية، و للقوانين الخاصة التي تسن عند حدوث مثل ذلك التغيير[1].

وبناء على ما سبق سنتعرض بالشرح لأسلوبي التجنس والزواج المختلط من خلال تحليل النصوص القانونية السورية ذات الصلة، والواردة في قانون الجنسية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي 1969/276.

المطلب الاول :التجنس

يعرف التجنس بأنه كسب جنسية الدولة كسباً لاحقاً على الميلاد، بناء على طلب مقترن بتوفر شروط معينة، بحيث تتمتع الدولة إزاءه بسلطة تقديرية تناط بالمصلحة الوطنية[2]، وتتجسد بحق إجابة الطلب أو رفضه تبعاً لمقتضيات تلك المصلحة[3].

ومن جهته ميّز قانون الجنسية السوري النافذ، والصادر بالمرسوم التشريعي 1969/276، ما بين نوعين من التجنس، هما التجنس العادي والتجنس الاستثنائي، حيث أجاز المشرع التجنس الاستثنائي لفئات محددة، وجد فيها ما يستحق تمييزها عن غيرها، بإمكانية منحها الجنسية دون التقيد بشروط التجنس العادي. كما ميز كذلك على مستوى التجنس العادي ما بين تجنس الأجانب وتجنس العرب. إذ أجاز منح الجنسية السورية لأبناء البلاد العربية بشروط أقل عدداً، وأكثر يسراً من الشروط المقررة لتجنس الأجانب، وذلك لعدة اعتبارات منها ما تعلق بضرورة تحقيق أهداف القومية العربية، ومنها ما كان يُعزى إلى سهولة اندماج المواطن العربي في المجتمع السوري مقارنة بالشخص الأجنبي[4].

أولا – التجنس العادي للأجانب: يفترض لبيان أسلوب التجنس العادي للأجانب تحديد المقصود بالأجنبي من وجهة نظر المشرع السوري، ثم بيان شروط هذا التجنس

1– مفهوم الاجنبي: تكشف الدراسة المقارنة لنصوص قوانين الدول العربية عن تبنيها في الغالب لمفهوم الشخص الأجنبي وفقاً لمعيار قانوني ويسود في غالبية دول العالم يقوم على **(معيار الجنسية على**

([1]) د. ماجد الحلواني، مرجع سابق، ص 184.

[2] يؤخذ بعين الاعتبار مثلا ،فيما لو كانت الدولة قليلة السكان ،إذ يمكن ان تتوسع حينها في منح جنسيتها عن طريق التجنس خلافا للدول كثير ة السكان.

([3]) **د. محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، ط2، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية،** ص 176.

([4]) يعتبر التمييز ما بين تجنس الأجانب وتجنس العرب تمييزاً مستحدثاً، استحدثه قانون الجنسية النافذ حالياً والصادر بالمرسوم التشريعي 1969/276. **د. هيثم حسن: القانون الدولي الخاص (1)** ، منشورات الجامعة الافتراضية السورية،2021م –ص 198.

إطلاقه). اذ حددت قوانين الدول العربية إلَّا ما ندر (الأجنبي)بالشخص غير الوطني ؛ مما أدى إلى عدم التمييز ما بين (الأجنبي) من جهة، وبين (العربي) من جهة أخرى، **وهكذا إلى أن ظهر شبه إجماع في قوانين الدول العربية على تحديد الأجنبي بالشخص غير المتمتع بالجنسية الوطنية.**

وتعدُّ من الأمثلة النادرة على **المعيار القومي القائم على(إخراج العربي بجنسيته من المفهوم التقليدي للأجانب** ، ما ذهبت إليه نصوص **قانون الجنسية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 276 تاريخ 1969/11/24**[1]. ففي سبق تشريعي على مستوى الدول العربية قام المشرع السوري **بتعريف الأجنبي** في المادة (1/ح) من القانون المذكور بأنه: «كل من لا يتمتع بجنسية الجمهورية العربية السورية **أو بجنسية أي بلد عربي آخر**». ثم عاد المشرع ليؤكد توجهه القومي السابق، فكرر التعريف نفسه في المادة الأولى من الباب الأول من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 1970 المتعلق بتنظيم دخول وخروج الأجانب وإقامتهم في القطر العربي السوري. وهذا ما أدى حقيقة إلى تقلص مفهوم (الأجانب) في التشريع السوري لصالح أبناء الدول العربية.

ورغم إيماننا المطلق بالبعد القومي كفكر، إلا أننا نجد في توجه التشريع السوري ما قد يفضي إلى العديد من **التناقضات القانونية والإشكاليات العملية** في معرض تطبيقه لذلك التوجه[2]، وعلى رأسها مثلاً ما قد ينجم عن الأخذ بالمعيار القومي من **تسليم ضمني بقبول ازدواج الجنسية السورية** مع جنسيات الدول العربية الأخرى، ذلك أن تطبيق المادة العاشرة من قانون الجنسية السوري الناظمة لضوابط منع ازدواج الجنسية السورية مع الجنسيات الأجنبية[3]، في ظل اعتبار الجنسية العربية جنسية غير أجنبية

(1) **منشور في الجزء الأول من العدد 55 من الجريدة الرسمية المؤرخ في 1969/12/17**، ص903.

وقد جاء في الأسباب الموجبة للقانون 1969/276: إنَّ الثورة في القطر العربي السوري جادة في توفير المناخ الملائم لقيام الوحدة العربية الشاملة، وتماشياً مع قرارات مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بشأن حرية الانتقال إلى الدول العربية الأخرى. يمكن الاطلاع على نصوص قانون الجنسية السوري وأسبابه الموجبة والقرارات ذات الصلة بالعودة إلى: **د. صبحي سلوم: تشريعات الجنسية العربية السورية – ط1 – مطبعة خالد بن الوليد – 1983.**

[2] للتوسع راجع **د. وفاء مزيد فلحوط :مفهوم الأجنبي، وما للأجنبي (الحالي والسابق) من حقوق سياسية " دراسة مقارنة في تشريعات الدول العربية"** ، **بحثنا المنشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 37، العدد الاول، 2021م.**

(3) نصت المادة (10) من مر.ت 1969/276 على أن: «1- يفقد العربي السوري جنسيته إذا تجنس بجنسية أجنبية بشرط أن يكون قد صدر مرسوم بناء على طلبه واقتراح الوزير بالسماح له بالتخلي عنها بعد قيامه بجميع واجباته والتزاماته تجاه الدولة. 2- كل عربي سوري تجنس بجنسية أجنبية بناء على طلبه قبل السماح له بالتخلي عن الجنسية يظل متمتعاً بها من جميع الوجوه وفي جميع الأحوال إلَّا إذا رؤي تجريده

كنتيجة لاعتماد التعريف الحرفي للأجنبي كما ورد في قانون الجنسية[1]، سيفضي حكماً للتسليم بازدواج الجنسية الوطنية مع جنسية أخرى، خلافاً لما يُفترض أن تذهب إليه إرادة أي مشرع بما في ذلك المشرع السوري. ولا يبدو الوضع أقل تناقضاً عند مراجعة قرارات وزارة الداخلية السورية بهذا الشأن[2]**.ولذلك نعتقد أن التعاريف القائمة على معيار الجنسية على إطلاقه، والتي تمَّ تبنيها في غالبية قوانين الدول العربية تغدو أكثر منطقية من ذلك التعريف المعتمد من جانب التشريع السوري.**

2-شروط تجنس الأجانب: نصت المادة (4) من قانون الجنسية السورية الصادر بالمرسوم التشريعي 1969/276 على أنه: «يجوز منح الأجنبي الجنسية بمرسوم بناء على اقتراح الوزير وعلى طلب خطي يقدمه الطالب الذي يشترط أن يكون:

أ- كامل الأهلية.

ب- مقيماً في القطر إقامة متتالية مدة خمس سنوات على الأقل سابقة لتقديم الطلب وتعتبر الإقامة المتقطعة متتالية إذا لم تتجاوز مدة غياب صاحبها سنة كاملة تضاف زيادة على الخمس سنوات.

ج- خالياً من الأمراض السارية والعاهات والعلل التي تمنعه من مزاولة أي عمل.

د- حسن السلوك محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة شائنة إلا إذا رد إليه اعتباره.

هـ- ذا اختصاص أو خبرة يمكن الاستفادة منها في القطر أو أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب أو يملك ما يغنيه عن مساعدة الغير.

و- ملماً باللغة العربية قراءة وكتابة».

ويتضح من نص المادة السابقة أن شروط التجنس العادي للأجانب هي:

- كمال الأهلية: إن التجنس عمل إرادي يجب أن يصدر عن إرادة صحيحة تعي ما يترتب عليه من حقوق والتزامات، ويفترض كمال أهلية طالب التجنس طبقاً للقانون السوري وليس طبقاً لقانون المتجنس الشخصي قبل التجنس، باعتبار ان الجنسية السورية هي الغاية المنشودة. إذ إن الأهلية المقصودة هنا

منها... ويعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبالغرامة من خمسمائة ليرة إلى ألفي ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين».

(1) م1/ح والتي ذهبت لإخراج العرب من مفهوم الأجانب كما أشرنا سابقاً.

(2) عندما صدر قرار وزير الداخلية رقم (92/ن) المتضمن التعليمات التنفيذية للمرسوم 1969/276حدد في المادة (6/أ) المقصود بعبارة (تجنس بجنسية أجنبية) الواردة في الفقرتين (1-2) من م (10) أية جنسية أجنبية غير عربية. كما أن آراء اللجان المختصة في مجلس الدولة نحت كذلك ذات المنحى ،كالرأي رقم 340 لسنة 1973، حيث جاء فيه: «ليس ثمة **مانع قانوني** من الجمع بين الجنسية السورية وجنسية دولة عربية أخرى....».

ليست الأهلية المرتبطة بالحالة المدنية للأشخاص، إنما هي أهلية التجنس التي تعد من مسائل الجنسية اللصيقة بمسائل القانون العام، مما يدخلها في نطاق سيادة الدولة وحريتها في تحديد رعاياها طبقاً لقوانينها. كما يؤكد افتراضنا السابق بوجوب كمال الأهلية طبقاً للقانون السوري ما كانت عليه الشروط الصريحة لتجنس الأجانب في قوانين الجنسية السورية السابقة[1]. وقد حدد المشرع السوري في قانون الجنسية النافذ كامل الأهلية في المادة (1/هـ)ـ بـ «كل شخص بلغ سن الرشد (وهي ثماني عشر سنة ميلادية كاملة) متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه.

– الإقامة: يعد شرط الإقامة في الدولة التي يرغب الشخص في حمل جنسيتها من سمات التجنس البارزة. وهذا الشرط ما هو حقيقة إلا انعكاس لتقييد مبدأ حرية الدولة في منح الجنسية بوجود رابطة ما بين الدولة والفرد[2]. إذ تعد الإقامة ترجمة فعلية لتلك الرابطة، وخير دليل على اندماج طالب التجنس بالمجتمع المراد الانتماء إليه.

ويشترط في الإقامة ذاتها ثلاثة شروط، هي:

أن تكون الإقامة مشروعة: أي مرخص بها أصولاً من جانب الجهات المختصة طبقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

أن تكون الإقامة فعلية: بحيث تكون إقامة متتالية لمدة خمس سنوات على الأقل. ولا يؤثر في اعتبار الإقامة متتالية ما يتخللها من فترات غياب شريطة ألا تتجاوز مدة الغياب سنة كاملة. كما لو سافر الأجنبي الراغب بالتجنس ثلاثة أشهر مثلاً لغرض إجراء عمل جراحي خارج البلاد بعد إقامته 4 سنوات داخل القطر، ثم عاد واستأنف إقامته في سورية، إذ يمكنه تقديم طلب التجنس بعد عودته بسنة، حيث تكتمل حينها السنوات الخمس الفعلية المطلوبة لتقديم الطلب، وتهمل الأشهر الثلاثة دون أن تلغي ما سبقها من مدة إقامة فعلية . وعلى هذا المنوال يتم حساب مدة الإقامة فيما عدا ذلك من الأمثلة.

أن تكون الإقامة سابقة على تقديم طلب التجنس: إذ يشترط لقبول طلب التجنس إقامة الأجنبي طالب التجنس مدة خمس سنوات على الأقل سابقة لتقديم الطلب. ولا يعتد هنا بالإقامة اللاحقة، كما هو الحال في الإقامة المطلوبة من المواطنة الأجنبية الراغبة باكتساب الجنسية عن طريق الزواج من مواطن سوري. إذ يمثّل الزواج بحد ذاته – باعتقادنا – إحدى دعائم الرابطة المطلوبة مع الدولة، ثم تأتي الإقامة اللاحقة لتقديم الطلب مكملة لهذه الدعامة، خلافاً لطريق التجنس الذي يعول المشرع فيه بشكل أساسي على إقامة الأجنبي طالب التجنس ليشعر حياله بالطمأنينة، فيسمح له بعدها بتقديم الطلب.

([1]) جاء في قانون الجنسية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 67 لعام 1961 في المادة (5) يجوز منح الأجانب الجنسية السورية بناء على طلب خطي يقدمه الطالب الذي يشترط فيه أن يكون: أ – متمماً الثامنة عشرة من عمره...

([2]) د. أحمد عشوش ود. عمر باخشب، مرجع سابق، ص 191.

ومما تجدر إليه الإشارة عدم اشتراط بدء الإقامة بعد بلوغ سن الرشد، إذ إن بلوغ السن ضروري لتقديم طلب التجنس فحسب[1].

– **السلامة الصحية:** يشترط أن يكون طالب التجنس خالياً من الأمراض السارية، ومن العلل والعاهات التي تمنعه من مزاولة أي عمل، كي لا يشكل ذلك الشخص لاحقاً خطراً على صحة المجتمع، أو يكون عالة على أفراده. على أن التحديد المستفاد من صياغة النص بعدم القدرة على مزاولة أي عمل من شأنه أن يفسح المجال – من حيث المبدأ – لقبول طلب التجنس من المصاب بعاهة أو علة معينة لم تمنعه من مزاولة أعمال قد تجد فيها الدولة ما يخدم مصلحتها.

– **السلامة الاجتماعية والأمنية:** يشترط أن يكون طالب التجنس حسن السيرة والسلوك، غير محكوم بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جرم شائن، ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره. مما يضمن ألا يشكل هذا الشخص تهديداً على أمن المجتمع وسلامة أفراده.

– **الخبرة والاختصاص:** يشترط أن يكون الأجنبي طالب التجنس صاحب خبرة أو اختصاص يمكن الاستفادة منهما في القطر، ولهذا الشرط أهميته الخاصة بالنسبة إلى الدولة السورية على اعتبارها من الدول المصدرة للسكان[2]، أو أن يكون لطالب التجنس وسيلة كسب مشروعة، أو يملك ما يغنيه عن مساعدة الغير، كي لا يمثل هذا الشخص لاحقاً عبئاً على مقدرات البلد.

– **الإلمام باللغة العربية:** لأن اللغة وسيلة للتواصل مع أبناء المجتمع، ومؤشر للاستيثاق من قدرة طالب التجنس على الاندماج معهم، اشترط المشرع السوري إلمام الأجنبي طالب التجنس باللغة العربية، حيث يقوم الموظف المختص باستكتابه على ظهر الطلب بما لا يزيد على سطرين للتأكد من تحقق هذا الشرط[3]. وللأمانة كانت بعض تشريعات الجنسية السورية السابقة تشترط على الأجنبي طالب التجنس إتقانه اللغة العربية. ونظراً لصعوبة إتقان اللغة العربية من الأجانب طالبي التجنس، ورغبةً من المشرع السوري في التيسير عليهم، اكتفى القانون النافذ حالياً بمجرد الإلمام باللغة العربية قراءة وكتابة.

– **صدور مرسوم بمنح الجنسية:** يشترط لمنح الجنسية للأجنبي طالب التجنس صدور مرسوم المنح من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من وزير الداخلية.

وبما أن **التجنس يقوم على إرادتي الدولة والفرد،** فإنه يجب على الأجنبي الراغب بالتجنس أن يقدم **طلباً خطياً** لإبداء رغبته الصريحة باكتساب الجنسية، لأن الجنسية المكتسبة لا تُفرض. ويقدم هذا الطلب لإدارة الهجرة والجوازات (فرع الجنسيات) في وزارة الداخلية مرفقاً بالوثائق التي تثبت تحقق جميع شروط التجنس السابقة. وبالمقابل لا يترتب على تحقق الشروط السابقة اكتساب طالب التجنس للجنسية السورية

(1) د. ماجد الحلواني، مرجع سابق، ص 212.

(2) مما تجدر الإشارة إليه ما كان يشترطه قانون الجنسية السورية السابق رقم 67 لعام 1961 لجهة عدم مزاحمة طالبي التجنس للسوريين في المهن التي يتوفر فيها عددهم.

(3) قرار وزارة الداخلية رقم (92) المنشور في ج1 الجريدة الرسمية – العدد 8 – بتاريخ 1976/2/25 ص 346.

تلقائياً، إذ يبقى المنح خاضـــعاً **للســـلطة التقديرية للدولة** التي تقرر المنح من عدمه. وهذا ما يبرر صياغة استهلال المادة بكلمة (يجوز)، كما يبرر قول جانب من الشُرّاح (إنَّ التجنس منحة من الدولة). وبالتالي فإن الدولة لا تلزم بإبداء أسباب قبولها طلب التجنس أو رفضه، كما أنها غير مقيدة بمدة معينة لإعطاء قرارها في القبول أو الرفض[1]. فإذا قدرت الدولة المنح فلها ذلك **بمعزل عن إرادة دولة الأجنبي طالب التجنس**، إذ لم يشـترط المشـرع السـوري من طالب التجنس إذن التخلي عن جنسـيته من دولته الأجنبية[2]. صـحيح أن اشـتراط الإذن من شـأنه منع ازدواج الجنسية، إلا أن المشـرع السـوري كان محقاً بعدم اشـتراطه الإذن، كي لا يترك منح الجنسـية السـورية رهيناً بإرادة دولة الأجنبي طالب التجنس، فإن منحته الإذن أمكن للدولة السورية منحه الجنسية، وإن لم تمنحه تعذر على الدولة السورية ذلك، وهذا لا يأتلف مع مبدأ حرية الدول واستقلالها في تنظيم جنسيتها وتحديد رعاياها.

إلا أنه من الضروري الإشارة هنا إلى قيام الجهات المختصة في وزارة الداخلية بسحب الوثائق التي بحوزة صاحب العلاقة، وإرسالها مع كتاب لوزارة الخارجية لإعلام دولته بذلك، ليتحمل المتجنس النتائج المترتبة على هذا التدبير وفقاً لما تقرره قوانين بلاده[3]. كما تجدر الإشارة أخيراً إلى أن الأصل في منح الجنسية هو اكتسـابها بصـورة إفرادية، إلا أن المادة (5) من القانون الحالي اسـتثنت أفرد العائلة الواحدة، وذلك تسهيلاً لذوي الشأن وتخفيفاً للشكليات.

ثانياً –شروط تجنس العرب نصت المادة (16) من قانون الجنسية السوري، الصادر بالمرسوم التشريعي 1969/276، على أنه: يجوز منح أبناء البلاد العربية الجنســية بمرســوم بناء على طلب خطي يقدمه طالب التجنس الذي يشترط أن يكون:

أ – كامل الأهلية. ب – يتمتع بجنســية بلد عربي. ج – أن تكون إقامته العادية في القطر حين تقديم الطلب. د – خالياً من الأمراض السارية والعاهات التي تمنعه من مزاولة أي عمل. هـ – حسن السلوك، محمود السمعة، لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة شائنة إلا إذا رد إليه اعتباره[4].

([1]) د. ماجد الحلواني – مرجع سابق – ص 209.

([2]) رغم أنه في معرض تحديد حالات فقدان الجنسية السورية اشترط المشرع السوري نفسه على المواطن السوري الذي يرغب بالتجنس بجنسية أجنبية شرط الحصول على مرسوم من رئيس الجمهورية يأذن له بالتخلي عن جنسيته، وإلا تعرض لجواز تجريده من الجنسية السورية ،ولإحالته إلى القضاء (المادة 10 من المرسوم 1969/276).

([3]) د. فؤاد ديب – مرجع سابق – ص 127.

([4]) جاءت مسوغات نص م (16) في الأسباب الموجبة لقانون الجنسية، وحددت بالآتي: لما كانت التشريعات السابقة والنافذة المتعلقة بالجنسية العربية السورية لم تفرق بين الأجانب والمواطنين العرب من أبناء البلاد العربية الأخرى، بل اعتبرتهم من الأجانب. وبما أن الثورة في القطر العربي السوري جادة في توفير المناخ الملائم لقيام الوحدة العربية الشاملة... وتماشياً مع قرارات مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، بشأن حرية الانتقال والهجرة إلى

وسبق أن تعرضنا بالشرح لشرط كمال الأهلية ولشرطي السلامة الصحية والأمنية في معرض الحديث عن شـــروط تجنس الأجانب، أما ما ورد في الفقرة (ب) لجهة **التمتع بجنســـية بلد عربي، فلا نجد فيه شرطاً** بقدر ما نجد فيه عودة إلى استهلال المادة بوصفها النص المعني بتجنس مواطني الدول العربية، سواء كانت جنسيتهم أصلية أم مكتسبة، كما هو واضح من إطلاق نص الفقرة المذكورة .

وانطلاقاً من إيمان المشرع السوري بقدرة المواطن العربي على الاندماج في المجتمع السوري على نحو أكثر سرعة ويسراً من الأجنبي قام **بتخفيف شرط الإقامة عنه** واكتفى بمجرد الإقامة العادية في القطر وقت تقديم الطلب، دون أن يشترط مدة معينة لهذه الإقامة.

كما أعفى المشرع أبناء البلاد العربية مقارنة بالأجانب **من شرطي:**

- الخبرة والاختصاص أو امتلاك وسيلة كسب مشروعة، وذلك تسهيلاً لمنحهم الجنسية انطلاقاً من اعتبارات قومية.
- الإلمام باللغة العربية، إذ يفترض بالعرب إتقانهم للغتهم الأم.

وبالمقابل حافظ المشرع على الشروط الثلاثة الخاصة بكمال الأهلية وسلامة الصحة والسلامة الأمنية لتمثل **الشروط المشتركة ما بين تجنس الأجانب والعرب**. ومن جهتنا نرى هذه الشروط إنما هي شروط تلقائية لا تحتمل المجاملة بالإلغاء أو التخفيف، ولو كان طالب التجنس من أبناء البلاد العربية. إذ ليس في مصلحة الدولة بالمطلق منح صفة المواطنة لمن لا يتمتع بتلك الشروط، كما لو كان شخصاً مجنوناً أو مجرماً أو معوقاً إعاقة جسمية..

أما فيما يتعلق بشرط حصول العربي على إذن التخلي عن جنسيته من دولته، فتجدر الإشارة إلى عدم توقيع سورية على اتفاقية دول الجامعة العربية لعام 1954 الخاصة بتوحيد بعض أحكام الجنسية فيما بينها، التي كانت تشترط حصول طالب التجنس على مثل ذلك الإذن[1]. مما يؤكد رفض الدولة السورية تعليق التجنيس بجنسيتها على إرادة دولة أخرى، ولو كانت دولة عربية. لما يمثله ذلك التعليق من مساس بسيادتها واعتداء على حريتها في تحديد رعاياها.

ثالثاً-التجنس الاستثنائي: نصت المادة (6) من قانون الجنسية السوري الصادر بالمرسوم 1969/276 على أنه: «يجوز منح الجنســـية بمرســـوم بناء على اقتراح الوزير دون التقيد بشـــروط منح الجنســـية المنصوص عليها في المادة (4) للأشخاص الآتي ذكرهم:

أ- لمن يحمل شهادة مواطن مغترب ويتقدم بطلب الجنسية.

ب- لمن أدى للدولة أو للأمة العربية خدمات جليلة.

الدول العربية الأخرى بقصد العمل، وتسهيل السفر والانتقال لهذا الغرض. فقد رؤي إخراج أبناء البلاد العربية من مفهوم الأجانب، ومنحهم المزايا والاستثناءات.. تمييزاً لهم عن الأجانب، وتحقيقاً للأهداف القومية العليا.

([1]) جاء في المادة السادسة من الاتفاقية: «لا يقبل تجنس أحد رعايا دول الجامعة العربية بجنسية دول أخرى من دول الجامعة إلا بموافقة حكومته، وتزول عنه جنسيته السابقة بعد اكتسابه الجنسية الجديدة».

ج- لمن كان ينتمي في الأصل إلى بلد عربي، بناء على طلبه ولأسباب يعود تقديرها للوزير».

ويتضح من النص السابق أن الفئات المستفيدة من التجنس الاستثنائي هي ثلاث فئات وجد فيها المشرع من الصفات والمؤهلات ما يبرر تميزها بإمكانية منح الجنسية السورية بمرسوم من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من وزير الداخلية **دون التقيد بشروط التجنس العادي**، وذلك إما بدافع تكريمها أو بدافع الحرص على المصلحة القومية العربية العليا، وهذه الفئات هي:

1 – من يحمل شهادة مواطن مغترب ويتقدم بطلب الجنسية: عرفت المادة (1/ز) من قانون الجنسية النافذ المواطن المغترب بـ «كل من ينتمي في الأصل إلى بلد عربي، إذا كان لا يقيم في دولة عربية، ولا يحمل جنسية دولة عربية». وقد حدد قرار وزارة الداخلية رقم 576 تاريخ 1970/10/5[1]، كيفية تشكيل لجنة منح شهادة المواطن المغترب[2]، وكيفية تقديم طلبات الحصول على هذه الشهادة[3]، كما بيّن القرار المذكور إمكانية منحها بموجب قرار من وزير الداخلية[4]، فيما لو تحققت الشروط المذكورة في المادة (3) منه، وهي:

أ- أن يكون منتمياً بالأصل إلى الأمة العربية، ولا يقيم في أية دولة عربية، ولا يحمل جنسية أي دولة عربية. وقد حدد بدوره قرار وزارة الداخلية رقم 92 لعام 1976 المقصود بعبارة (من ينتمي بالأصل إلى بلد عربي) **بمن كان أحد أصوله لأبيه مولوداً في بلدٍ عربي.**

ب- غير منتمٍ لأي حزب سياسي، أو جمعية، أو نادٍ يناوئ الاتجاه القومي، ولم يقم بأي نشاط معادٍ للأمة العربية، سواء كان ذلك داخل البلاد أم خارجها.

كما يشترط وفقاً لصراحة نص المادة (6/أ) تقديم طلب من المواطن المغترب الراغب بالتجنس، لأن الجنسية المكتسبة لا تُفرض، ولأن التجنس عمل إرادي بالأصل، كما سبق بيانه في معرض الحديث عن شروط التجنس العادي للأجانب.

2 – من أدى للدولة أو للأمة العربية خدمات جليلة: إذ يمكن منح الجنسية السورية بطريق التجنس الاستثنائي لمن قدّم للدولة السورية أو للأمة العربية خدمة جليلة، بغض النظر عن طبيعة هذه الخدمة، فيما لو كانت عسكرية أم سياسية أم علمية أم فنية.. على أن يعود تقدير أهمية الخدمة المقدمة للجهة التي تقترح المنح. ولا فرق في سياق المنح أن يكون مقدمها شخصاً عربياً أم أجنبياً. كما لا يشترط وفقاً

([1]) المنشور في الجزء الأول من الجريدة الرسمية – العدد 42 – المؤرخة في 1970/10/21 – ص 2278.

([2]) تشكل اللجنة حسب م (1) من القرار من: معاون وزير الداخلية لشؤون الشرطة (رئيساً)، وعضوية كل من: مدير الإدارة القنصلية في وزارة الخارجية – رئيس شعبة الأمن السياسي – رئيس إدارة الهجرة والجوازات – رئيس فرع الجنسية في إدارة الهجرة والجوازات.

([3]) تقدم طلبات الحصول على شهادة مواطن مغترب – وفقاً للمادة (3) من القرار – بموجب استمارات خاصة إلى بعثاتنا السياسية والقنصلية في الخارج، أو إلى وزارة الداخلية (إدارة الهجرة والجوازات) في الداخل.

([4]) المادة (5) من القرار 1970/576.

لصياغة نص م6/ب تقديم صاحب الشأن طلباً خطياً يعبر فيه عن رغبته باكتساب الجنسية، لأن منح الجنسية هنا يتم على سبيل التقدير والتكريم والعرفان بالجميل. ومع ذلك، وباعتبار أن الجنسية لا تفرض، يُفترض استمزاج صاحب الشأن، واستطلاع رأيه قبل تنظيم رسوم المنح[1]. إذ رغم تقديم هذا الشخص لخدمة جليلة قد لا تكون لديه الرغبة في اكتساب الجنسية السورية، أو في تحمل التبعات المقررة بموجب قوانين بلاده على اكتسابه جنسية جديدة غير جنسيته الأصلية.

3 – من كان ينتمي في الأصل إلى بلد عربي، بناء على طلبه، ولأسباب يعود تقديرها للوزير: يمكن منح الجنسية بطريق التجنس الاستثنائي لطالب التجنس سواء أكان شخصاً عربياً أم أجنبياً، فيما لو كان أحد أصوله لأبيه مولوداً في بلد عربي، وفقاً لتحديد المقصود بعبارة (المنتمي بالأصل إلى بلد عربي) بموجب قرار وزارة الداخلية 1976/92 المشار إليه أعلاه.

وفي ختام حديثنا عن التجنس الاستثنائي نعتقد أن مغالاة المشرّع السوري قد انتهت به أحياناً إلى الوقوع خارج نطاق المعيار القومي المعتمد من جانبه، كما في تأسيسه نظام المواطن المغترب ، المشار إليه في م6/أ على أساس (مكان ولادة أحد الأصول لجهة الأب في دولة عربية)، ما قد يفضي إلى منح «المُواطنة» استثنائياً لأشخاص مقيمون في دول أجنبية ويحملون جنسيتها لمجرد أن جدهم الأجنبي كان قد ولِدَ في إحدى الدول العربية حتى ولو لم يكتسب جنسية تلك الدولة!، كما نعتقد أن **مغالاة المشرّع السوري قد انتهت به في بعض الأحيان إلى الخلط ما بين مفاهيم غير مختلف على دلالتها،** ولعلّ في مقارنة نص م6/ب مع النصوص المشابهة له في قوانين باقي الدول العربية ما يعزّز وجود مثل ذلك الخلط، حيث أجاز النص المذكور التجنيس الاستثنائي لمن قدَّم للدولة السورية أو للأمة العربية خدمات جليلة، بينما غيّبت النصوص العربية الأخرى المشابهة له حالة تقديم مثل تلك الخدمات للأمة العربية[2]، **ومن جهتنا لا نرى حرجاً في صياغة مثل تلك النصوص، بل على العكس نراها قد أصابت لجهة تمييزها ما بين رابطتي الجنسية والقومية،** والتعامل مع الأولى على اعتبارها أداة لتوزيع الأفراد سياسياً على نحو يؤكد طبيعتها كعلاقة سياسية وقانونية تربط بين الدولة والفرد من خلال حقوق وواجبات متبادلة بينهما، في الوقت الذي تحدد فيه صلة القومية انتماء الفرد لأمة معينة من خلال علاقات اجتماعية وطبيعية تربطه بتلك الأمة.

([1]) د. فؤاد ديب، مرجع سابق، ص 135.

(2) كنص م 2/6 من قانون الجنسية البحريني، و م (5) من قانون الجنسية المصري رقم 154، والمادة (9) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم 17 لعام 1972، والفصل (12) **من قانون الجنسية المغربي المعدل لتاريخ 26 /اكتوبر/ 2011،** حيث حصر التجنيس الاستثنائي بتقديم خدمات استثنائية للمغرب أو الإصابة بعاهة، أو مرض جراء تقديم عمل لصالح الدولة المغربية.

المطلب الثاني :الزواج

انسجاماً مع الاتفاقيات الدولية وخاصة الاتفاقية الدولية المتعلقة بجنسية المرأة المتزوجة المصدقة من قبل هيئة الأمم المتحدة عام 1957 والتي انضمت إليها سورية، فقد كفل المشرع السوري مبدأي (استقلالية الجنسية في الأسرة) و(حرية إرادة الزوجة فيما يتعلق بجنسيتها) [1]، وقد ظهر ذلك من خلال:

أ – احترام إرادة المرأة الأجنبية أو العربية أو من في حكمها التي تتزوج من سوري (أو من متجنس بالجنسية السورية). إذ قرر المشرع في المواد ذات الصلة عدم الدخول الحكمي لمثل هؤلاء الزوجات بالجنسية السورية مشترطاً لالتحاقهن بجنسية الزوج السورية التعبير عن رغبتهن بذلك من خلال تقديم طلب خطي لوزارة الداخلية يفيد صراحة بتلك الرغبة.

ب – الخروج عن مبدأ وحدة الجنسية في الأسرة وجعل الأصل هو احتفاظ المرأة المتمتعة بالجنسية السورية بصفة أصلية بجنسيتها السورية فيما لو تزوجت من أجنبي، ولو أدى ذلك الاحتفاظ لازدواج الجنسية طالما أنها لم تقدم طلباً خطياً للدولة السورية تبين فيه رغبتها بالتخلي عن جنسيتها السورية بقصد الالتحاق بجنسية الزوج[2].

أولا: شروط اكتساب الجنسية السورية لزوجة المواطن السوري: ميّز المشرع السوري في قانون الجنسية النافذ حالياً في معرض شروط اكتساب الجنسية السورية نتيجة للزواج ما بين الزوجة الأجنبية من جهة، وبين الزوجة العربية ومن يقوم مقامها من جهة أخرى:

1– **الزوجة الأجنبية:** نصت المادة (9) من المرسوم التشريعي 1969/276 على ما يأتي :

" المرأة الاجنبية التي تتزوج من شخص يتمتع بالجنسية لا تكتسبها إلا ضمن الشروط والاحكام المنصوص عليها في الفقرة/1/ من المادة (8) "

(1) **الأسباب الموجبة للمرسوم التشريعي 1969/276**، وقد جاء في الأسباب أيضاً: «منح الجنسية للمرأة... حكماً بمجرد زواجها من سوري أو منح زوجها الجنسية يتعارض مع إرادة بعض النساء اللواتي يتزوجن من أشخاص سوريين ويرغبن في الاحتفاظ بجنسيتهن الأصلية، محافظة منهن على بعض الحقوق التي يتمتعن بها في بلادهن، ويفقدنها في حال اكتسابهن جنسية أجنبية، كالوظيفة والتقاعد وغير ذلك».

(2) نصت م12 «تحتفظ المرأة العربية السورية التي تتزوج من أجنبي بجنسيتها إلَّا إذا طلبت اكتساب جنسية زوجها وكان قانون هذه الجنسية يكسبها إياها. وإذا كان عقد الزواج باطلاً وفقاً لأحكام القوانين السورية وصحيحاً طبقاً لأحكام القانون الناظم لعقد الزواج فإنها تظل متمتعة بجنسيتها».

يتبين من النص السابق أن قانون الجنسية السوري النافذ حاليا قد ساوى بين المرأة الاجنبية التي تتزوج من سوري وزوجة المتجنس الاجنبي لجهة الدخول في الجنسية السورية، وفيما يأتي بيان لتلك الشروط مع الاحتفاظ بهامش من الفوارق البسيطة بينهما والمتعلقة بتوقيت تقديم الطلب ، وبصحة عقد الزواج – **تقديم طلب إلى** وزارة الداخلية في أي وقت لاحق للزواج ، ومما تجدر الاشارة إليه في هذا السياق عدم اشتراط المشرع كمال أهليتها بصراحة النصوص التشريعية على غرار ما استلزمه صراحة في شروط التجنس العادي.

– **استمرار العلاقة الزوجية لمدة سنتين** من تاريخ تقديم الطلب، وذلك بقصد التحقق من جدية الزواج، وللحيلولة دون استخدام الزواج الصوري كسبيل لتسهيل الدخول في الجنسية.

– **الإقامة المشروعة** في القطر خلال المدة السابقة، على أن لا يُعتّد بالإقامة السابقة لتقديم الطلب.

– **صدور قرار من وزير الداخلية** ، على أن تكتسب الزوجة الأجنبية الجنسية السورية من تاريخ صدور هذا القرار بما ينطوي عليه من أثر منشئ للجنسية لا كاشف لها.

أما عن شرط صحة عقد الزواج طبقا للقانون السوري، فيمكن التمسك بمعرض منح الجنسية للمرأة المشمولة بحكم المادة 9 المذكورة أعلاه بنص المادة 15 من القانون المدني السوري، والتي مفادها تطبيق القانون السوري على الشروط الموضوعية لصحة الزواج فيما لو كان أحد الزوجين سوريا وقت الزواج، مما يقتضي التحقق من صحة عقد الزواج طبقا للقانون السوري على اعتبار ان الزوج كان سوريا وقت إبرام عقد الزواج

2– الزوجة العربية أو الزوجة من أصل سوري أو الزوجة التي كانت متمتعة بالجنسية السورية: نصت المادة (19) من قانون الجنسية على أن: " المرأة التي تتمتع بجنسية بلد عربي أو من أصل سوري أو كانت تتمتع بالجنسية العربية السورية وتتزوج من مواطن عربي سوري تصبح عربية سورية بمجرد إبداء رغبتها بطلب خطي وبقرار من الوزير".

ويتضح من النص السابق أن المشرع السوري قد أعفى المرأة العربية ومن يقوم مقامها (المرأة من أصل سوري، والمرأة التي كانت سورية) من شرطي استمرار الزواج والإقامة تمييزا لها عن الزوجات الأجنبيات . إذ يمكن لهذه المرأة بعد تقديمها ما يثبت تمتعها بجنسية دولة عربية أو بأنها من أصل سوري أو كانت سورية ، أن تكتسب الجنسية السورية بمجرد تحقق شرطين هما:

– تقديم طلب يعبّر عن رغبتها الصريحة بالدخول في جنسية زوجها، في أي وقت لاحق للزواج

– صدور قرار من وزير الداخلية . على أن يعدّ هذا القرار قراراً **إجرائيًا** ، ويدعم هذا التوصيف حقيقة أن اكتساب هذه الزوجة للجنسية السورية إنما يكون من **تاريخ الطلب**، باعتبار النص التشريعي جاء واضحاً و صريحاً بأن تصبح هذه الزوجة سورية **بمجرد إبداء رغبتها**. ويعد هذا تميزا تفرّدت به هذه الزوجة، لا بل نرى فيه خروجا عن القاعدة

المُعتد بها في تحديد تاريخ أثر المراسيم والقرارات المتعلقة بمسائل الجنسية، والتي تفترض اكتساب الزوجة الجنسية من تاريخ صدور قرار وزير الداخلية.[1]

–صحة عقد الزواج طبقا للقانون السوري، نظرا لإمكانية التمسك بتطبيق المادة (15) من القانون المدني السوري، وذلك لوحدة السبب المشار إليه سابقا في معرض حديثنا عن منح الجنسية لزوجة السوري الأجنبية المشمولة بحكم المادة (9) من قانون الجنسية.

ثانيا – مركز المرأة في إطار الجنسية المكتسبة كأثر للزواج

إنّ استمرار التمييز ما بين دوري المرأة والرجل في مجال الجنسية ما زال يمثل إلى يومنا الراهن أحد أوجه الإخلال بمبدأ المساواة ما بين المرأة والرجل ،وهذا ما تجسده نصوص قانون الجنسية السوري افي إطار الجنسية اللاحقة، وذلك بحرمانها كزوجة من ميزة تسهيل الدخول في الجنسية كأثر للزواج أسوة بالزوج، ويعكس واقع الحال في سورية ما ينطوي عليه تطبيق النصوص القانونية ذات الصلة من تمييز واضح في سياق منح الجنسية بطريق الزواج . [2]

1– اكتساب الجنسية السورية اللاحقة ما بين الزواج والتجنس:

من مقارنة النصوص القانونية ذات الصلة بطريقتي التجنس والزواج كونهما الأسلوبين المعتمدين من المشرع السوري لاكتساب الجنسية السورية اللاحقة يتبن لنا **مقدار التخفيف المقرر تشريعياً في قناة الزواج مقارنة بأسلوب التجنس، سواءً لجهة عدد الشروط المطلوبة لجواز المنح ، أو لجهة مضمون تلك الشروط ، أو لجهة آلية المنح [3]:**

إذ لو افترضنا أن الزوجة الأجنبية للمواطن السوري رغبت بالدخول إلى الجنسية السورية عن طريق التجنس العادي فإنها ملزمة بتحقيق شروط التجنس الستة و الأكثر تشدداً، ولا سيما لجهة مدة الإقامة ،

---

[1] **المادة 26**– المراسيم والقرارات الخاصة باكتساب الجنسية أو بالتجريد منها أو باستردادها أو ردها طبقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي تحدث أثرها من تاريخ صدورها و لا يكون لها أي أثر في الماضي ويجب نشرها في الجريدة الرسمية و لا يمسّ ذلك حقوق أصحاب النية الحسنة من الغير .

([2])(تبين وفقا للدراسات لغاية عام 2023 أن هناك (150488) رجلا سوريا يمنح ميزة تسهيل الدخول لزوجته في الجنسية السورية مقابل حجب هذه الميزة عن (210566) سيدة سورية متزوجة من اجنبي). **للتوسع راجع ما أشرنا إليه من ثغرات في المقالة الالكترونية :(210566) ألف سورية متزوجة من أجنبي يطالبن بحقوق مدنية على الأقل- منشورة في صحيفة البعث السورية- بتاريخ 29-12-2023.**

[3] **د. وفاء مزيد فلحوط: مركز المرأة في إطاري الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة كأثر للزواج "دراسة تحليلية مقارنة بين القانونين السوري والجزائري"، بحث ألقي في الندوة الدولية المشتركة بين جامعة طاهري محمد بشار /الجزائر/ والجامعة العربية الدولية الخاصة /سورية/ بتاريخ 7–5–2–23.**

بدلاً من تحقيق الشروط الأربعة المشار اليها أعلاه والمقررة في حالة الزواج، وكذلك الأمر بالنسبة إلى الزوجة العربية إذ يستلزم دخولها عن طريق التجنس تحقيق بدلاً من شرطي قناة الزواج الشروط الأربعة المقررة لتجنس العرب ، ومن ضمنها الإقامة التي لم تشترط أصلاً لهذه الزوجة في سياق قناة الزواج. وفي جميع الأحوال يجوز منح الأجنبية أو العربية أومن في حكمها الجنسية السورية **كأثر للزواج** بموجب **قرار من وزير الداخلية** في الوقت الذي يحتاج فيه **التجنس** صدور **مرسوم من رئيس الجمهورية** بناءً على اقتراح من وزير الداخلية.

2- أثر الزواج من مواطنة سورية على الجنسية اللاحقة:

بالمقابل لم ترتب تشريعات الجنسية السورية التي تعاقبت على الجمهورية العربية السورية حتى قانون الجنسية السوري النافذ حالياً أي أثر على الزواج بالنسبة لجنسية الزوج، فزوج المواطنة السورية سواء كان أجنبياً أم عربياً لا يكتسب الجنسية السورية تلقائياً ، ولا يشكل زواجه سبباً لتسهيل دخوله في جنسية زوجته السورية، **وليس أمامه فيما لو أراد اكتساب الجنسية السورية إلاّ طريق التجنس العادي بشروطه الأكثر عدداً، والأكثر تشدداً مقارنة بقناة الزواج [1].**

وتيمنا بنهج بعض المشرعين ، ممن تنسجم في توجهاتها مع **واجبات الدول** باتخاذ جميع التدابير بما فيها التشريعية لرفع التمييز بين مواطنيها[2]، **نأمل من المشرع السوري تعديل نصوص قانون الجنسية** النافذ حالياً ذات الصلة باكتساب الجنسية اللاحقة نتيجة الزواج لتنسجم تلك النصوص مع **الدستور السوري الحالي** القائم على احترام مبدأ المساواة بين المواطنين، وعدم التمييز بينهم لأي سبب ، بما في ذلك سبب اختلاف الجنس.

[1] دون تجاهل طريق التجنس الاستثنائي، فيما لو كان من الفئات المدرجة بالمادة 6 من قانون الجنسية النافذ ،المشار اليها سابقا في بحث التجنس، وهي: 1- المواطن المغترب2- من قدم للدولة السورية او للأمة العربية خدمة جليلة 3- من كان ينتمي بالأصل الى بلد عربي، أي فيما لو كان أحد أصوله لجهة أبيه مولودا في بلد عربي .

[2] كالمشرع الجزائري ، فمطالعة قانون الجنسية الجزائري الصادر بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 تبين لنا ان الزواج يُشكّل سبباً لتسهيل الدخول في الجنسية الجزائرية بغض النظر عما إذا كان الطرف الجزائري هو الزوج أم الزوجة ، فالأجنبي الذي يتزوج من مواطنة جزائرية شأنه بذلك شأن الأجنبية التي تتزوج من مواطن جزائري لجهة التخفيف من شروط اكتساب الجنسية الجزائرية مقارنة بشروط التجنس العادي للأجانب

الخاتمة

تعرض البحث من خلال منهج تحليلي ناقد إلى نصوص قانون الجنسية السوري النافذ حاليا ذات الصلة بمعايير ثبوت الجنسية الأصلية، وبأسس اكتساب الجنسية السورية اللاحقة، وقد تبين خلال البحث:

***فيما يتعلق بثبوت الجنسية السورية الأصلية:** حدد المشرع معايير المنح بمعياري حق الدم و حق الإقليم الذي أقره لفئات محددة . وقد ميز المشرع في معرض الأخذ بحق الدم ما بين دوري الأب والأم، إذ أخذ بحق الدم لجهة الأب كمعيار رئيسي، بينما أخذ بحق الدم لجهة الأم بنطاق ضيق ومحدود، **مخالفاً بذلك التمييز مقتضيات مبدأ المساواة بين المواطنين** الذي كفله الدستور السوري والعديد من الاتفاقيات الدولية ، وعلى رأسها اتفاقية الامم المتحدة (CEDAW) لعام 1979 المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك التمييز في إطار منح الجنسية للأبناء.

ومن هنا جاء مقترحنا: إما **بتعديل المادة الثالثة** من قانون الجنسية السوري لرفع ذلك التمييز، **أو** بمعاملة الأبناء الشرعيين للأم السورية ممن يحملون جنسية والدهم الأجنبية **معاملة** "**بحكم السوري**" لجهة التمتع بالحقوق.

***فيما يتعلق باكتساب الجنسية السورية اللاحقة:** حدد المشرع أسس الاكتساب بطريقتي التجنس والزواج، وقد ميز المشرع على مستوى التجنس ما بين التجنس العادي والتجنس الاستثنائي، كما ميز على مستوى التجنس العادي ما بين تجنس الأجانب وتجنس العرب. ولئن **كان المشرع السوري موفقاً** في تمييزه الأخير بالنظر إلى سهولة اندماج العربي في المجتمع السوري مقارنةً بالشخص الأجنبي، إلا أنه **لم يكن كذلك** في معرض تأسيسه **مفهوم الأجنبي** على معيار قومي يستهدف إخراج العرب من هذا المفهوم، لما كشفه تبني ذلك المعيار عن تناقضات قانونية وواقعية، وعلى رأسها التسليم الضمني بقبول ازدواج الجنسية السورية مع جنسيات الدول العربية الأخرى . **كما لم يكن موفقاً** في إعادة تبني هذا المعيار والمغالاة في توظيفه في معرض تأسيس نظام **التجنس الاستثنائي** نظراً لما انتهت إليه تلك المغالاة من وقوع خارج نطاق المعيار القومي ذاته، ولما أظهرته من خلط بين مفاهيم غير مختلف على دلالتها القانونية، كالخلط ما بين رابطة الجنسية باعتبارها رابطة سياسية قانونية بين الدولة والفرد وبين صلة القومية بما تعنيه من انتماء اجتماعي للأمة العربية. **ومن هنا جاء مقترحنا بضرورة التخلي عن المعيار القومي في تحديد مفهوم الاجنبي**، والأخذ بالمعيار القانوني السائد القائم على تحديد الأجنبي بالشخص غير المتمتع بالجنسية الوطنية .

وبدورها **لم تكن النصوص التشريعية الناظمة للزواج نصوصا مثالية**، فرغم تكريسها لمبدأ استقلالية الجنسية في الأسرة، ورغم تمييزها للزوجة العربية، ألا أنها **سجلت مجدداً إخلالاً بمبدأ المساواة بين المواطنين**، وذلك من خلال **حرمان الزوجة السورية ميزة تسهيل الدخول في الجنسية كأثر للزواج المختلط إسوةً**

بالزوج السوري، مما استلزم **اقتراح تعديل** تلك النصوص لتنسجم مع نصوص الدستور السوري الحالي القائمة على رفض التمييز بسبب الجنس.

قائمة المراجع

الكتب

- **د. أحمد محمد الهواري: الوجيز في القانون الدولي الخاص الإماراتي** – دراسة لأحكام الجنسية الإماراتية ولحلول مشكلات تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين في القانون الإماراتي – الطبعة الأولى – إثراء للنشر والتوزيع – الأردن – 2008م

- **د. أحمد عبد الحميد عشوش ود. عمر أبو بكر باخشب: أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي**، دراسة مقارنة مع الاهتمام بالنظام السعودي – مؤسسة شباب الجامعة – الإسكندرية – 1990م

- **د. سعيد يوسف البستاني: الجامع في القانون الدولي الخاص المضمون الواسع المتعدد الموضوعات** – الطبعة الأولى – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت لبنان – 2009م

- **د. صبحي سلوم: تشريعات الجنسية العربية السورية** – ط1 – مطبعة خالد بن الوليد – 1983.

- **د. عكاشة عبد العال: أصول القانون الدولي الخاص اللبناني المقارن**– الدار الجامعية (المكتبة القانونية)، بلا تاريخ–الأردن – 2008م

- د .**فؤاد ديب: القانون الدولي الخاص "الجنسية**" الطبعة الخامسة ، منشورات جامعة دمشق، 1994–1995

- **د. ماجد الحلواني: الوجيز في الحقوق الدولية الخاصة**، الجزء الاول، مطبعة الآداب والعلوم، 1965

- **د. محمد كمال فهمي: أصول القانون الدولي الخاص**، ط2، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية

- **د. هيثم حسن: القانون الدولي الخاص (1)** ، منشورات الجامعة الافتراضية السورية،2021م

أبحاث قانونية

-**د. وفاء مزيد فلحوط، إشكالية منح الجنسية بموجب حق الدم لجهة الأم**" دراسة مقارنة في القوانين العربية مع التركيز على الموقف السوري" ، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، المجلد 32، العدد الأول ، 2016 .

-**د. وفاء مزيد فلحوط :مفهوم الأجنبي، وما للأجنبي (الحالي والسابق) من حقوق سياسية** " دراسة مقارنة في تشريعات الدول العربية" ، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية** ، المجلد 37، العدد الاول، 2021م.

-**د. وفاء مزيد فلحوط: مركز المرأة في إطاري الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة كأثر للزواج** "دراسة تحليلية مقارنة بين القانونين السوري والجزائري"، بحث ألقي في **الندوة الدولية** المشتركة بين جامعة طاهري محمد بشار /الجزائر/ والجامعة العربية الدولية الخاصة /سورية/ بتاريخ 7-5-2-23

مقالات الكترونية

.د . وفاء مزيد فلحوط : ماذا تعرف عن الجنسية الاسرائيلية" مقالة منشورة في **جريدة تشرين السورية** -العدد 13244- تاريخ 28 ايار 2018-ص5

-**مقالة الالكترونية :(210566) ألف سورية متزوجة من أجنبي يطالبن بحقوق مدنية على الأقل**- منشورة في **صحيفة البعث السورية**- بتاريخ 29-12-2023.

-**زياد بارود قوانين الجنسية في لبنان** (النساء العربيات وإنكار المواطنة) – مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي (CRTDA) بيروت – 2003 عن موقع WWW.Crtda.org.lb